طلب إعادة النظر في الحكم الصـــادر في 23 أيار/مايو 2008 في القضـــية ٢٢٦ - المتعلقة *بالســـيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وســـاوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)* (ماليزيا ضد سنغافورة) [وقف الدعوى]

أمر صادر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨

في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، أصـــدرت محكمة العدل الدولية أمرا في القضـــية المتعلقة *بطلب إعادة النظر في الحكم الصـادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضـية المتعلقة* بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) *(ماليزيا ضد سنغافورة)*، سجلت فيه وقف الدعوى وأمرت بشطب القضية من جدول المحكمة.

وكانت هيئة المحكمة مشـكّلة على النحو التالي: الرئيس يوسـف؛ ونائبة الرئيس شـوي؛ والقضـاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانســادو تريندادي، ودونوهيو، وغايا، وســيبوتيندي، وبهانداري، وروبنســون، وغيفورغيان، وسلام؛ ورئيس قلم المحكمة كوفرور.

*

* *

وينص الأمر على ما يلي:

"إن محكمة العدل الدولية،

المشكلة على النحو المذكور أعلاه،

وبعد المداولات،

وإذ تأخذ في الاعتبار المادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة ١ من المادة ٨٨ من لائحة المحكمة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الطلب المودع لدى قلم المحكمة في ٢ شـــباط/فبراير ٢٠١٧، الذي طلبت فيه حكومة ماليزيا إلى المحكمة، بالإشارة إلى المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة، إعادة النظر في الحكم الذي أصـــدرته في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضـــية المتعلقة *بالســـيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)* (*Judgment, I.C.J. Reports 2008*, p. 12)،

وإذ تأخذ في الاعتبار الرسـالتين المؤرختين ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، اللتين أبلغ فيهما رئيس قلم المحكمة الطرفين بأن المحكمة قد حددت تاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧ أجلا لإيداع جمهورية سـنغافورة (يشـار إليها فيما يلي باسم "سنغافورة") ملاحظاتها الخطية بشأن مقبولية طلب إعادة النظر في الحكم، على النحو المتوخى في الفقرة ٢ من المادة ٩٩ من لائحة المحكمة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الملاحظات الخطية بشـــأن مقبولية طلب إعادة النظر في الحكم المقدم من ماليزيا، التي أودعتها سنغافورة لدى قلم المحكمة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧، في غضون الأجل المحدد لذلك الغرض،

وإذ تأخذ في الاعتبار الرســـالتين المؤرختين ٩ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اللتين طلب فيهما الوكيل المشـــارك لماليزيا، بالإشـــارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٩٩ من لائحة المحكمة، أن تمنح المحكمة حكومته فرصة أخرى لعرض آرائها بشأن مقبولية الطلب، وأوضح أن ماليزيا تود تقديم وثائق إضافية دعما لطلبها، وكذلك الرســـالتين المؤرختين ١٣ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اللتين أبلغ فيهما الوكيل المشـــارك لسنغافورة المحكمة باعتراض حكومته على تقديم ماليزيا المزيد من الملاحظات الخطية والوثائق،

وإذ تأخذ في الاعتبار الرســـالتين المؤرختين ٩ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اللتين أبلغ فيهما رئيس قلم المحكمـة الطرفين بـأن المحكمـة قررت الموافقـة على طلـب مـاليزيـا، وأنهـا حـددت تـاريخ

11 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أجلا يمكن أن تقدم ماليزيا في غضونه ملاحظات خطية ووثائق إضافية، وتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ أجلا يمكن أن تقدم سنغافورة في غضونه تعليقات خطية ووثائق داعمة بشأن الملاحظات الإضافية لماليزيا،

وإذ تأخذ في الاعتبار الملاحظات الخطية والوثائق الإضافية التي أودعتها ماليزيا لدى قلم المحكمة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في غضون الأجل المحدد لذلك الغرض، والتعليقات الخطية والوثائق الداعمة بشأن الملاحظات الإضافية لماليزيا التي أودعتها سنغافورة لدى قلم المحكمة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، في غضون الأجل المحدد؛

وحيث إن الوكيل المشارك لماليزيا قد أخطر المحكمة، برسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، بأن الطرفين اتفقا على وقف الدعوى؛ وحيث إن وكيل سنغافورة أكد، برسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، موافقة حكومته على وقف الدعوى،

تسجل وقف الدعوى التي أقامتها ماليزيا ضد جمهورية سنغافورة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، بموافقة الطرفين؛

وتأمر بأن تُشطب القضية من الجدول.“